بحث محكَّم

سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته

إعداد :

د. فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

أستاذ أصول الفقه المشارك في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء



ملخص البحث

يقصد بالواجب المؤقت المضيَّق: الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبًا جازمًا محدّدا وقت أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه، وموضع البحث: فيما إذا لم يفعل المكلف هذا الواجب في وقته المحدد، فهل يجب قضاؤه بالأمر الأول الذي وجب به أولاً؟ أو يسقط بذلك ويتوقف وجوبُ قضائه على أمرٍ جديد؟ أو يجب بقياس الشرع على ما يجب قضاؤه؟ أقوال ثلاثة، لكلٍ منها أدلة، استعرضتها وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، وتبيّن لي ـ بعد ذلك ـ أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف قويّ، غير أن الذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، وسبب الترجيح: هو أن الدليل الدّال على القضاء إنما هو وارد فيمن كان له عذر، أمّا من تركها عمدًا فلا يوجد دليل على قضائه لها بعد فوات وقتها؟! ولما كان الواجب المؤقت حكمًا شرعيًا متصلاً بالعبادة، والعبادة توقيفية لا تُعلم إلا من صاحب الشرع، فإن الأصل عدم مشروعية قضائه بعد فواته عمدًا إلا بدليل كما دلّت الأدلة على قضائه بعد فواته لعذر.

وهذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه، والقاعدة الأخرى: أن الأمر بالفعل في وقت معيَّن لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، فمن لاحظ القاعدة الأولى، رأى أن الواجب لا يسقط بخروج وقته، ويكون القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ القاعدة الأخرى، رأى أن الواجب يسقط بخروج وقته، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

ومن أبرز أمثلة هذه المسألة اختلاف أهل العلم في قضاء من ترك الصَّلاة عمدًا حتى خرج وقتُها، وذلك على قولين: القول الأول: يلزمه القضاء، والثاني: لا يقضي، وبينت أن الراجح هو القول الثاني لعدم ورود الدليل على القضاء، وهو إنما يجب بأمر جديد، وليس بالأمر الأول.

المقدمة

الحمد لله الكريم، والصلاة والسلام على رسوله الرحيم، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه على منهجه القويم.

أما بعد: فإن الله تعالى أوجب واجبات، وجعل لها حدودًا؛ في أوصافها وأوقاتها، وتعبَّد خلقَه بها؛ زكاةً لأنفسهم، وإصلاحًا لقلوبهم، وإعمارًا لحياتهم، ودرءًا للمفاسد عنهم، ورتّب على العمل بها ثوابًا للممتثلين، وعقابًا للتاركين، وهذا ما تقتضيه رحمته وما يقتضيه عدله سبحانه وتعالى.

من هنا كان لا بد من معرفة هذه الواجبات، ومعرفة حدودها وأصولها وآثارها، ويأتي في مقدمة هذه الواجبات: الواجب المؤقت؛ لأنه اجتمع فيه أمران: الإلزام بالفعل، ومحدودية التوقيت، فلا هو مندوب يمكن للمكلف تركه، ولا هو واجب مطلق يمكن للمكلف فعله في أي وقت شاء، فاكتسب الواجب المؤقت بهذا أهميةً خاصة، ويزداد الأمر أهمية وخطورة حينما يفوّت المكلّف هذا الواجب متعمدًا ـ والعياذ بالله ـ لا لعذر شرعي يجيز له قضاءه بعد خروج وقته، وهنا كان محل الاختلاف بين الأصوليين: هل يلزمه قضاء ما فوّته بعد خروج الوقت لانشغال ذمته بالأمر الأوّل، أو لا يلزمه ذلك لأنه واجب متصف بهذا الوقت المحدد به فإذا خرج عري من وصفه اللازم به؟

هذا هو سؤال البحث.

وقد برزت أهميته لي من وجهين:

١-تعلّق هذا الموضوع بحكم تكليفي جعله الأصوليون أول الأحكام التكليفية الخمسة، وهو (الواجب)؛ وذلك لأهميته؛ حيث إنه لا خيار للمكلف فيه، ويترتب عليه ثواب بالفعل وعقاب على الترك، وازدادت أهميته بأن الشارع حدد له وقتًا مؤقتًا وأوجب عليه فعله فيه، حتى عدَّ بعض الأصوليين هذا كالصفة من صفاته التي يجب ألا يعرى منها.

٢-اهتمامُ الأصوليين بهذه المسألة، وعرضُ الخلاف فيها، وإطالة الاستدلال عليها، وما تبعه من نقاش وسؤال وجواب، دلّ ذلك على أنها موضعٌ يجب أن يعطى حقه من مزيد البحث والنظر، ثم الوصول إلى نتيجة يراها الباحث أقرب إلى الصواب بما يوصله إليه بحثه وتأمله بعد توفيق الله تعالى.

أما سبب اختياري للموضوع، فيبرز من وجهين:

٣-أن البحث يناقش حالة خطيرة من حالات التعامل مع الواجب، وهي ترك فعله في وقته المحدد عمدًا؛ فإن مثل هذه الحالة جديرة بالبحث والبيان؛ لما يُرى من تجاسر بعض المسلمين ـ هدانا الله وإياهم ـ على مثل هذا الفعل الشنيع دون معرفة لأثره وما يجب عليه تجاه تقصيره فيه.

٤-اختلاف الرأي بين العلماء في الأثر الفقهي لهذه المسألة، وقوة أدلة الفريقين، جعلني أكثر تطلعًا للبحث في هذه المسألة، والكتابة فيها.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة تناولها كبار الأصوليين بالعرض والاستدلال والمناقشة؛ كمثل أبي زيد الدبوسي [ت ٤٣٠هـ]، والقاضي أبي يعلى [ت٤٥٨هـ]، والشيرازي

[ت٤٧٦هـ]، والسرخسي، [ت ٤٩٠هـ]، والغزالي[ت٥٠٥هـ]، وأبي الخطاب[ت٥١٠هـ]، وابن عقيل [ت٥١٢هـ]، وابن قدامة [ت٦٢٠هـ]، والقرافي [ت ٦٨٤هـ]، وابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، وابن مفلح [ت:٧٦٣هـ] وغيرهم ـ رحمهم الله ـ، وذلك في مسألة من مسائل باب الأمر.

أما المعاصرون فلم أجد ـ في حد اطلاعي ـ من أفردها ببحثٍ علمي مستقل، وممن أشار إليها باقتضاب الشيخ محمد بن عثيمين [ت ١٤٢١هـ] في كتابه الممتع شرح زاد المستقنع في معرض كلامه عن حكم تارك الصلاة عمدًا، وأ.د/ عبدالكريم النملة [ت١٤٣٥هـ] في شرحه إتحاف ذوي البصائر؛ حيث عُني بشرح الأدلة التي أوردها ابن قدامة، وأ.د/ عياض السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، وذكر كل منهما ـ بإيجاز شديد ـ بعضًا من آثار المسألة الفقهية.

ومع هذا الجهد العلمي الكريم من علمائنا الأجلاء، إلا أن عدم استقلالية المسألة بالبحث والتأليف وما ذكرته من وجوهِ أهميتها، جعل المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل لأقوال العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم، والتوصل بعد دراستها إلى قولٍ راجح يكون هو الأقرب إلى الصواب فيها بإذن الله تعالى، ومن ثَمَّ الوقوف على أبرز أثَرٍ فقهي يترتب عليها، وهو تفويت الصلاة عن وقتها عمدًا، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفقْتُ فيما كتبت، وأن يكون ملبيًا لهذه الحاجة العلمية العملية، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقد رسمتُ لهذا البحث خطة تنتظم في مبحثين:

المبحث الأوّل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث؛ وهي أربعة:

أولاً: تعريف السقوط لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

ثالثًا: تعريف الفوات لغة واصطلاحًا.

رابعًا: تعريف الوقت لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار وقته.

المبحث الثاني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلة كل قول، والترجيح وسببه، والتمثيل لها.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

ثم أتبعتُ ذلك بثبْتٍ لمصادر البحث، وفهرسٍ لموضوعاته.

المنهج العلمي في البحث: سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢- بيّنتُ أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت ـمثلاًـ: الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم (١٢٢)، من سورة (التوبة).

٣- اتبعتُ في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيّنتُ مَنْ أخرج الحديث بلفظه الوارد في البحث، وأحلتُ إلى مصدر

الحديث بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤ـ في مسألة البحث ذكرت أقوال الأصوليين، وأدلة كلٍ منهم، والاعتراضات الواردة على الأدلة إن وُجدت، ثم بيّنت الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

٥ـ وثّقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، فإن لم أجد فإلى مصدرٍ قريب منها.

٦ـ اصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (راجع).

٧ـ اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين حسب قواعد نشر المجلة.

٧-بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- اعتنيتُ بعلامات الترقيم، وجعلت العناوين بحجم(٢٠)، والمتن بحجم(١٦)، والحاشية(١٤) بترقيمٍ متسلسلٍ من أول البحث إلى نهايته؛ متبعًا في ذلك قواعد نشر المجلة.

٩-كتبت الآيات الكريمة مشكّلة ووضعتها بين هاتين العلامتين: { }،

والأحاديث بين ( )، والنصوص المنقولة بين « ».

وفي ختـام هذه المقدمة: أشـكر الله تعـالى أن يسّر لي كتابة هـذا البحث، الذي أحســب أنني بذلت فيه جهدي من فِكْرٍ ووقـت، راجيًا أن أصلَ فيه إلى الحق ما وفقني الله تعالى إليه، أما الخطأ فهذا من سـمات البشر، والله تعالى ورسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ منـه بريئان، وأسـأل الله تعالى أن يغفر لي تقصـيري، فإنه غفور رحيم.

ولمشايخي الفضلاء ـ خصوصًا ـ ولكل من اطّلع عليه من أهل الاختصاص ـ عمومًا ـ دعوات خالصات على تصويبهم لما كتبت، وتوجيههم لما رأيت، سائلاً الله لي ولهم العون والتوفيق، والرجوع إلى الحق والأخذ به.

كما أدعو الله تعالى لوالدي الحبيبين ـ رعاهما الله تعالى ـ أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشـكر موصول لزوجتي وأولادي على تعاونهم معي وتقديرهم لانشـغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني خيرا.

فجـزى الله كل هـؤلاء خير الجزاء، وأسـأل الله تعالى أن يكـون عملي خالصًا لوجهـه الكريـم، وأن يجعلـه حجة لي لا حجة عـليّ، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف مفردات عنوان البحث

وهي أربعة:

تضمن عنوان البحث أربع مفردات، وهي: (السقوط، والواجب، والفوات، والوقت)، وهذا بيانها بإيجاز:

أولاً: تعريف السقوط لغة واصطلاحًا:

أ ـ السقوط في اللغة: مأخوذ من: (سقط)، والسين والقاف والطاء «أصلٌ واحدٌ يدل على الوقوع، وهو مطرد، ومن ذلك: سقط الشيء يسقط سقوطًا»[1]؛ أي: وقع من أعلى إلى أسفل[2]، والسَّقْط من الأشياء: ما تُسْقِطُه فلا تعتدُّ به[3].

ب ـ السقوط في الاصطلاح: «براءة الذمة مما كانت مشغولة به، وزوال اللزوم»[4].

يقال: سقط المهر والدَّين ونحوه بالهبة أو بالقضاء؛ أي: برئت الذمة منه،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (سقط) ٣/٨٦.
(٢) راجع: المصباح المنير، (سقط)،: ١٤٦، ولسان العرب، (سقط)، ٦/٢٩٣، وشرح مختصر الروضة ١/٢٦٦.
(٣) انظر: لسان العرب، (سقط)، ٦/٢٩٤.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٦٦، وراجع: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

وزال لزومه له[٥].

ومنه قول علماء الشريعة: «سقط الفرض؛ معناه: سقط طلبه والأمر به» [٦].

ثانيًا: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا:

أـ الواجب في اللغة: مأخوذ من (وجب)، والواو والجيم والباء «أصلٌ واحد؛ يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرّع» [٧].

ويأتي معنى الوجوب اللغوي الذي له صلة بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين ـ بخمسة معانٍ:

المعنى الأول: اللزوم والثبوت، يقال: «وجب الشيء يجب وجوبًا؛ أي: ثبَتَ ولَزِمَ»[٨].

المعنى الثاني: الاستحقاق والاستيفاء، يقال: «أوجب لك البيع مواجبةً ووِجابًا واستوجبه: استحقه»[٩]، ويقال:«الوجيبة: أن توجب البيع، في أن تأخذ منه بعضًا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته» [١٠].

المعنى الثالث: الوقوع والسقوط، يقال: «وجب يجب وجبة: سقط» [١١]، ومنه

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٦٦، وراجع: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

(٦) انظر: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٦/٨٩.

(٨) انظر: لسان العرب (وجب) ١٥/٢١٥، وراجع: القاموس المحيط(وجب)، ١/١٤١، والمصباح المنير(وجب): ٣٣٤.

(٩) انظر: القاموس المحيط(وجب)، ١/١٤١، وراجع: لسان العرب (وجب)، ١٥/٢١٥، والمصباح المنير(وجب): ٣٣٤.

(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٦/٩٠، وراجع: لسان العرب (وجب)، ١٥/٢١٥.

(١١) انظر: القاموس المحيط(وجب)، ١/١٤١، وراجع: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٦/٨٩، والمصباح المنير(وجب): ٣٣٤.

الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ: (وجب) في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴿٣٦﴾ ﴾[١٢]؛ وجبت؛ أي: «سقطت جنوبها إلى الأرض بعد النحر»[١٣].

المعنى الرابع: الإتيان بشيء يلزم منه شيءٌ آخر، يقال: «أوجب الرجلُ: أتى بموجبةٍ من الحسنات أو السيئات»[١٤]، ومنه: «أوجبت السرقةُ القطعَ، فالموجِبُ بالكسر: السَّبَب، والموجَبُ بالفتح: المُسَبَّب»[١٥].

المعنى الخامس: الانعقاد، يقال: «التوجيب: انعقاد اللِّبا في الضَّرْع»[١٦].

والمتأمّل في هذه المعاني يمكنه أن يظهر علاقة بينها وبين المعنى الاصطلاحي للواجب:

فإن الواجب حكم ثبت ولزم المكلف فعله؛ وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الأول.

والمكلف الذي توافرت فيه الشروط استحق التكليف، فعليه أن يستوفي ما أوجبه الله تعالى عليه، وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الثاني.

والحكم الواجب سقط على المكلَّف سقوطًا لا ينفك منه إلا بفعله، وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الثالث[١٧].

(١٢) من الآية رقم (٣٦)، من سورة: الحج.

(١٣) انظر: تفسير الطبري ١٦/ ٥٦٠، وتفسير ابن كثير٣/ ٢١٠، ومما فسِّرت به: نحرت، وماتت، واختار الشوكاني: «سقطت بعد نحرها، وذلك عند خروج روحها»، انظر: فتح القدير٣/ ٤٥٤.

(١٤) انظر: لسان العرب (وجب) ١٥/ ٢١٥، وراجع: القاموس المحيط (وجب)، ١/ ١٤١.

(١٥) انظر: المصباح المنير (وجب): ٣٣٤.

(١٦) انظر: القاموس المحيط (وجب)، ١/ ١٤١، وراجع: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٦/ ٩٠.

(١٧) راجع: العدَّة لأبي يعلى ١/ ١٦٠.

فإذا أتـى بالواجب على وجهه ترتب على هذا الإتيان: قبولٌ، وأجرٌ، وإجزاءٌ، وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الرابع.

والواجـب حينما تتوافـر شروطه المتعلقة بالمكلّف والمكلّـف به، انعقد في حق المكلّف، وصار في ذمته، والله أعلم.

ب ـ الواجب في الاصطلاح.

إن ما يراد تعريفه هنا هو الواجب الذي هو: «نفس فعل المكلف»[(١٨)].

وقـد جـاءت في تعريفه جملة كثيرة من التعريفات؛ ليس هذا مكان بسـطها أو التفصيل في محترزاتها، فهذا شـأن الأبحاث المطوّلة، وإنما أقتصر على ذكر أشـهر مـا قاله الأصوليون، ثم أُورِدُ تعريفًا تظهر لي أولويته من غيره، فمن ذلك قولهم إن الواجب:

١ –«ما يعاقب تاركه»[(١٩)].

٢ –«مـا يسـتحق اللـوم عـلى تركـه»، ونقلـه الزركشي[ت:٧٩٤هـ] عن أبي إسحاق الإسفراييني[ت:٤١٨هـ]؛ إذ حكاه عن الفقهاء.

٣ –«ما يخشى العقاب على تركه»[(٢٠)].

٤ –«مـا وجب اللوم والذمُّ بتركه من حيث هو ترك له»، أو «بأن لا يفعل على

(١٨) انظر: البحر المحيط١/١٧٦.

(١٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح١/١٨٥، والبحر المحيط١/١٧٦، وشرح الكوكب المنير١/٣٤٩،وراجع قريبًا منه في: المستصفى ١/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٧٣، وتيسير التحرير٢/١٨٥، وشرح اللمع في أصول الفقه ١/٢٨٥، وفواتح الرحموت١/٦١، وأشار إليه أبو يعلى في العدة١/١٥٩.

(٢٠) انظر: البحر المحيط١/١٧٦، ونقله الزركشي عن القاضي الحسين؛ إذ حكاه عن الشافعية، وراجع قريبًا منه في المستصفى ١/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٧٢، وأصول الفقه لابن مفلح١/١٨٥،وشرح الكوكب المنير١/٣٤٩.

وجهٍ مّا»، وهذا تعريف أبي بكر الباقلاني[ت٤٠٣هـ] [٢١].

٥-«ما كان فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو تركٌ على وجهٍ مّا»، وهذا تعريف الباجي [ت٤٧٤هـ] [٢٢].

٦-«ما يكون لازم الأداء شرعًا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحلِّ والحرمة»، وهذا تعريف السرخسي[ت٤٩٠هـ] [٢٣].

٧-«ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله» [٢٤].

ولم تخل هذه التعريفات ونحوها من الاعتراضات، ولعلَّ أسلمَها ـ في حد نظري ـ ما صححه ابن مفلح [ت:٧٦٣هـ] في أصوله؛ حيث قال في تعريف الواجب بأنه: «ما ذُمَّ تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا» [٢٥].

شرح التعريف:

قوله: «ما» موصولة بمعنى (الذي) وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: (الفعل)، إذ إن الواجب هو: الفعل الذي تعلّق به الإيجاب، والمراد منه: فعل المكلف، وهذا الفعل جنس يشمل: الواجب، والمندوب، والمحرّم، والمكروه، والمباح.

ويخرج عنه: ما ليس فعلاً للمكلف؛ فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية.

(٢١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٩٣، ونقله عنه الغزالي بلفظ: «الذي يذمُّ تاركه ويلام شرعًا بوجه مّا»، انظر: المستصفى ١/٦٦، ونقله عنه الزركشي بلفظ: «الذي يذمُّ تاركه شرعًا بوجهٍ مّا»، انظر: البحر المحيط ١/١٧٦، وتيسير التحرير ٢/١٨٧.

(٢٢) انظر: إحكام الفصول: ٤٩.

(٢٣) انظر: أصول السرخسي ١/١١١.

(٢٤) ونقله القاضي أبو يعلى ولم ينسبه لأحد، انظر: العدَّة ١/١٥٩.

(٢٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٥.

قولـه: «ذُمَّ» الـذم هـو العيـب، وهو نقيـض المدح والحمـد، ويراد بـه: اللوم والاستنقاص من قِبَل الشارع الحكيم، ولذا جاء بصيغة الفعل الماضي [٢٦].

وهو قيد في التعريف أخرج: المندوب؛ لأنه لا ذمَّ على تركه، وأخرج المكروه؛ لأنه لا ذمَّ على فعله، وأخرج المباح؛ لأنه لا ذمَّ على تركه ولا على فعله [٢٧].

قوله: «تاركه» أخرج به «المحرَّم»؛ لأنه يذم على فعله، لا على تركه.

قوله: «شرعاً» أي ما ورد ذمّه في كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمّة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع؛ دون العقل أو العرف[٢٨].

قولـه: «قصـدًا» قيدٌ أُتي به لبيـان أن ما يختص به الواجب هـو الذمُّ على الترك قصدًا؛ بحيث إن الذي ترك الواجب: سـهوًا، أو غفلة، أو نسـيانًا، أو لنوم، فإنه لا يُذَمُّ على الترك؛ لأنه تركه لعذر.

قوله: «مطلقًا» قيدٌ في التعريف عائدُ على الترك، ويفيد أن الترك يجب أن يكون تركًا مطلقًا؛ ليشـمل الواجب الموسَّع، والمخيّر، والكفائي؛ لأن الواجب الموسّع لا يـذَمُّ تاركـه إذا تركـه في أوّل الوقت وأتى بـه آخره، والواجب المخـيّر لا يُذَمُّ تاركـه إذا تـرك خصلة من الخصال وفعل غيرها، مـع أن كل خصلة من خصاله تُعَدُّ واجبًا، والواجب الكفائي لا يُذَمُّ تاركه إذا فعله غيره من المكلفين[٢٩].

ثالثًا: تعريف الفوات لغة واصطلاحًا.

(٢٦) راجـع: شـرح مختصـر الروضـة ١/ ٢٧٣، والواجـب الموسـع: ٦٩.

(٢٧) راجـع: شـرح الكوكـب المنيـر ١/ ٣٤٦، والواجـب الموسـع: ٦٩.

(٢٨) راجـع: شـرح مختصـر الروضـة ١/ ٢٧٣، وشـرح الكوكـب المنيـر ١/ ٣٤٦، والواجـب الموسـع: ٧٠.

(٢٩) راجـع: شـرح مختصـر الروضـة ١/ ٢٧٣، وشـرح الكوكـب المنيـر ١/ ٣٤٨، والواجـب الموسّـع: ٦٨.

أـ الفوات في اللغة: مأخوذ من (فوت)، والفاء والواو والتاء «أُصَيلٌ صحيح يدل على خلاف إدراك الشيءِ والوصول إليه»[٣٠]، يقال: فاته الشيء فوتًا وفواتًا؛ أي: «فات وقت فعله»[٣١].

ب ـ الفوات في الاصطلاح: عرَّفه بعضهم بنسبة الخروج إلى الوقت، وبعضهم بنسبته إلى العمل الذي مضى وقته:

أما الأول، فمنه تعريف ابن فورك[ت ٤٠٦ هـ]؛ فإنه قال: «الفوت: خروج وقت الشيء الذي لا يصلح أن يعمل في غيره، كفوت الصلاة، وفوت القربة» [٣٢].

وأما الآخر، فمنه تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية؛ فقد جاء فيها: الفوات في اصطلاح الفقهاء هو: «خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدّد له شرعاً»[٣٣].

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الفائت هو زمن الفعل؛ فهو الذي مضى ولا يمكن إعادته، أما الفعل فهو لم يؤد بعد، ويمكن فعله بعد ذلك، ولهذا يمكنني تعريف الفوات اصطلاحًا بأنه: مضي زمن العمل المطلوب عن وقته المحدد له شرعًا.

وقسَّم ابن عقيل [ت ٥١٣ هـ] الفواتَ قسمين:

قسم يختص بفوات العبادة؛ وعرَّفه بقوله: «الفوات: مضيُّ وقت العبادة

(٣٠) انظر: معجم مقاييس اللغة، (فوت)، ٤/٤٥٧، وراجع: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.
(٣١) انظر: المصباح المنير، (فات)، : ٢٤٩.
(٣٢) انظر: الحدود في الأصول لابن فورك: ١٨٩.
(٣٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢١١.

المحدودة»[٣٤].

وقسم آخر يعم العبادة وغيرها، وعرَّفه بقوله: «خروج وقت الفعل المأمور به الموقَّت»[٣٥].

والفائت هو: الفعل الخارج وقته الذي أُمِر به فيه شرعًا[٣٦].

مثاله: فوات زمن الصلاة الواجبة بمضي وقتها من دون أدائها فيه[٣٧].

رابعًا: تعريف الوقت لغة واصطلاحًا.

أ ـ الوقت في اللغة: مأخوذ من (وقت)، والواو والقاف والتاء «أصلٌ يدل على حدِّ شيء وكنهه في زمان وغيره، منه الوقت: الزمان المعلوم، والموقوت: الشيء المحدود» [٣٨]، وكلُّ شيء قَدَّرت له حينًا فهو مؤقَّت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقَّت»[٣٩]، ويستعمل في المكان استعارة؛ تشبيهًا بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله، ومنه: المواقيت الزمانية والمكانية في الإحرام[٤٠].

ب ـ الوقت في الاصطلاح: «الزمن المقدَّر للعبادة شرعًا»[٤١]، وعرَّفه ابن فورك[ت ٤٠٦]بقوله: «علامة لما يقع فيه الفعل» [٤٢].

(٣٤)انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٠.

(٣٥)انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٠.

(٣٦)انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٠، بزيادة قيد: «شرعًا».

(٣٧)انظر: المصباح المنير، (فات)، : ٢٤٩.

(٣٨)انظر: معجم مقاييس اللغة، (وقت)، ٦/ ١٣١، وراجع: المصباح المنير، (الوقت)، : ٣٤٤.

(٣٩)انظر: لسان العرب، (وقت)، ١٥/ ٣٦١.

(٤٠)راجع: المصباح المنير، (الوقت)، : ٢٤٩، ولسان العرب، (وقت)، ١٥/ ٣٦١.

(٤١)انظر: معجم لغة الفقهاء، (الوقت): ٥٠٧.

(٤٢)انظر: الحدود في الأصول: ١٩٣.

وعرَّفه الفيومي [ت ٧٧٠هـ] بقوله: «مقدار من الزمان مفروض لأمر ما» [٤٣].

ولو زاد عليه قيد (شرعًا) فقال: «مقدار من الزمان مفروض [شرعًا] لأمر ما» لكان أتم وأسلم؛ لأنه بذلك يحدد المعنى الاصطلاحي الذي يعنيه الأصوليون والفقهاء من كلمة (الوقت) في العبادات المشروعة.

المطلب الثاني

أقسام الواجب باعتبار وقته [٤٤].

ينقسم الواجب باعتبار وقته قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت، وهو الواجب المطلق.

القسم الآخر: الواجب المؤقت؛ وهو نوعان؛ النوع الأول: الواجب الموسَّع، والنوع الآخر: الواجب المضيَّق.

وهذا بيان موجز لهذين القسمين مع التمثيل عليهما:

القسم الأول: الواجب المطلق: وهو في اللغة مأخوذ من الإطلاق، وهو: أصل صحيح مطَّرد واحد؛ يدل على التخلية والإرسال [٤٥]، ومنه: الطالق من الإبل: التي قد طلقت في المرعى ولا قيد عليها، والطليق الأسير: الذي أطلق عن إساره وخُلِّي سبيله [٤٦].

(٤٣) انظر: المصباح المنير، (الوقت): ٣٤٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، (وقت): ١٠٢.

(٤٤) راجع: المستصفى ١/٦٩، وفواتح الرحموت ١/٦٩، والإبهاج ١/٩٣، والمذكرة للشنقيطي: ١٤، وشرح تنقيح الفصول: ١٥٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٢، ومنهاج العقول ١/١١٩، وكشف الأسرار للبخاري ١/٤٤٧.

(٤٥) راجع: معجم مقاييس اللغة، (طلق)، ٣/٤٢٠.

(٤٦) راجع: لسان العرب، (طلق)، ٨/١٨٨.

أما المراد منه في الاصطلاح: فهو «الذي طلب الشارع إيقاعه وأداءه من المكلف طلبًا جازمًا، ولم يحدد وقتًا معيّنًا لأدائه وإيقاعه منه» [٤٧].

من أمثلته: الوفاء بالنذر؛ فإن الوفاء واجب مطلق؛ حيث لم يحدد الشارع وقت هذا الوفاء، بل تركه لاختيار المكلف[٤٨].

القسم الآخر: الواجب المؤقت، وهو نوعان:

النوع الأول: الواجب الموسَّع.

النوع الآخر: الواجب المضيَّق.

وبيانهما على النحو الآتي:

النوع الأول: الواجب الموسّع، وهو في اللغة:مأخوذ من (وسَّع)، والواو والسين والعين: «كلمة تدل على خلاف الضيق والعُسْر» [٤٩]، ولذا جاء عند الأصوليين قسيمًا للمضيّق.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: «الفعل الذي طلب الشارع من المكلَّف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا في وقتٍ يسعه ويسع غيره من جنسه»[٥٠].

مثاله: الصلوات، فللمكلف فعل الواجب منها في أي أجزاء الوقت شاء؛ في

(٤٧) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧، وراجع: أصول الشاشي: ١٣٨، وتيسير التحرير٢/١٨٧، وكشف الأسرار للبخاري٢/٤٤٧، وكشف الأسرار للنسفي١/١١٣.

(٤٨) راجع: تيسير التحرير٢/١٨٧، وأصول الشاشي:١٣٨، وكشف الأسرار للنسفي ١/١١٣، والواجب الموسع عند الأصوليين:١٠٧.

(٤٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، (وسع)،٦/١٠٩، وراجع: لسان العرب، (وسع)،١٥/٢٩٨.

(٥٠) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧، وراجع معناه في: أصول الشاشي:١٣٨، وتيسير التحرير٢/١٨٨، وشرح اللمع٢/٢٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٥٠، والمستصفى ١/٦٩، وروضة الناظر١/١٦٥، ومنهاج العقول١/١٢٠، والقواعد والفوائد الأصولية:٧٠، وشرح مختصر الروضة١/٣١٢.

أوله أو وسطه أو آخره أو ما بين ذلك(٥١).

النوع الآخر: الواجب المضيَّق، وهو في اللغة: مأخوذ من (ضيّق)، والضاد والياء والقاف «كلمة واحدة تدل على خلاف السَّعة، وذلك هو الضيِّق»(٥٢)، ولذا جاء الواجب المضيَّق عند الأصوليين قسيمًا للموسَّع.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: «الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبًا جازمًا محدِّدا وقت أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه» (٥٣).

مثاله: صيام يوم من رمضان؛ فالشارع ألزم المكلَّف الذي لا عذر له صيام ذلك اليوم، واليوم يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا الوقت الذي بينهما إنما هو لصيامه وحده، ولا يتسع لصيام يوم آخر، ويكون الصيام قبله باطلاً؛ لعدم دخول الوقت المخصص، ويكون الصيام بعده قضاءً إذا كان لعذر(٥٤).

---

(٥١) راجع: شرح اللمع ٢/٢٢٤، وشرح مختصر الروضة ١/٣١٢.

(٥٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، (ضيَّق)، ٣/٣٨٣، وراجع: لسان العرب، (ضيق)، ٨/١١٠.

(٥٣) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧، وراجع: منهاج العقول ١/١١٩، وشرح مختصر الروضة ١/٣١٢، وكشف الأسرار للبخاري ١/٤٥٠، وروضة الناظر ١/١٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية: ٧٠.

(٥٤) راجع: شرح اللمع ١/٢٢٣، وشرح مختصر الروضة ١/٣١٢، ومنهاج العقول ١/١١٩، والواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧.

المبحث الثاني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في المسألة

قبل البدء في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة، لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وهو على الوجه الآتي:

- اتفق الأصوليون على أنَّ ما لم يجب، ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدَّرة، ففعله بعد ذلك لا يكون قضاءً، لا حقيقة ولا مجازًا؛ كفوائت الصلوات في حالة الصبى والجنون(٥٥).

- اتفق الأصوليون على أن الفوات اسمٌ لا يستعمل إلا في فعلٍ مأمور به، مؤقَّتٍ بوقت، وخرج وقته ولم يفعله المأمور، أما الواجب على التراخي والموسَّع وقته، إذا تُرِك في وقتِ توسعته، فلا يقال: فائت(٥٦).

- ولا يدخل في محل النزاع ما ورد فيه أمرٌ آخر يدل على قضاء الواجب بعد فوات وقته؛ كمَنْ فاتته الصلاة في وقتها لنسيان أو غلبة نوم، فإنه يقضي الواجب إذا مضى وقته، وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم(٥٧): (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ

---

(٥٥) نقل الاتفاق على ذلك الآمدي، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٦.

(٥٦) نقل الاتفاق على ذلك ابن عقيل، انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٥٩، وراجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٥.

(٥٧) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٦.

عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[٥٨]، وكذا الشأن فيمن ترك صيام رمضان أو بعضه لعذر المرض أو السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ١٨٥﴾[٥٩].

ولا يدخل في ذلك ـ أيضًا ـ صلاة الحائض والنفساء؛ لأنه تركٌ مأمور به شرعًا وليس بفوات، ولحديث عائشة رضي الله عنها[٦٠] حينما سئلت: (مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[٦١].

ـ وبقي موضع الخلاف فيما إذا أُمِر المكلَّف بصلاة الفجر ـ مثلاً ـ في وقتها المعَّين لها، فلم يصلِّها عمدًا حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاةُ الفجر، ويتوقف وجوبُ قضائها على أمرٍ جديد؟ أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟

أو يجب بقياس الشرع؛ فإن الشرع لما عُهِد منه إيثار استدراك عموم المصالح

(٥٨) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، ١٨٦/٣، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ٨٤/٢، واخترت رواية مسلم لأنها «أبين للمراد» كما يقول ابن حجر؛ فإن رواية البخاري حُذِف منه المفعول: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها».

(٥٩) من الآية: (١٨٥)، من سورة: البقرة.

(٦٠) راجع: المستصفى ١١/٢.

(٦١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥)، ٢٨/٤، ورواه البخاري في صحيحه بمعناه في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ٥٠١/١.

الفائتة؛ علمنا من عادته بذلك أنه يُؤثر استدراكَ الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني؛ فإنَّ هذا ضربٌ من القياس؟[٦٢].

هذا هو محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني
منشأ الخلاف في المسألة

هذه المسألة مبنية على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه.

القاعدة الأخرى: أن الأمر بالفعل في وقت معيَّن لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت.

فمن لاحظ القاعدة الأولى، قال: الأمر في الوقت المعيَّن بالصلاة المعيَّنة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وبكونها في ذلك الوقت؛ فهو أمرٌ بمركَّب، فإذا تعذَّر أحد جزأي المركَّب.

(٦٢) راجع: شرح مختصر الروضة٢/٣٩٥، والمستصفى٢/١٠، وشرح اللمع١/٢٢٩، والمحصول٢/٢٥١، والتقريب والإرشاد الصغير٢/٢٣٣، وروضة الناظر٢/٦٢٩، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٤، وبيان المختصر٢/٧٤، والفصول في الأصول للجصاص ٢/١٦٦، وكشف الأسرار للبخاري١/٤٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٣٩٩، والمنخول: ١٢٠، وأصول السرخسي١/٤٦، وفواتح الرحموت ١/٨٨، والتبصرة: ٦٤، والعدة١/٢٩٣، وميزان الأصول: ٢٢٠، والبرهان١/١٧٥، وأصول الفقه لابن مفلح٢/٧٠٩، والمسودة: ٢٧، ونهاية الوصول٣/٩٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب١/٢٥١، وإحكام الفصول: ١٠٨، والواضح في أصول الفقه٣/٥٩، والمذكرة للشنقيطي: ٢٣٥، وفتح الباري٢/٨٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٨٦، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٨٠، وشرح الكوكب المنير٣/٥٠، والمغني لعبدالجبار المعتزلي ١٧/١٢١، والمعتمد١/١٣٥، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٦، وإتحاف ذوي البصائر٥/٣٢٤.

ـ وهو خصوص الوقت ـ بقي الجزء الآخر وهو الفعل؛ فيوقعه في أيِّ وقتٍ شاء، فلا يسقط الواجب، ويكون القضاء بالأمر الأول.

ومن لاحظ القاعدة الأخرى، قال: إن توقيت الصلاة بوقتٍ معيَّن دلَّ على وجود مصلحةٍ معيَّنة في هذا الوقت، وليس هناك دليل على مساواة غيره من الأوقات له في المصلحة، بل الظاهر عدم المساواة؛ وإلا لما اختَّص بوجوب الصلاة فيه، فلا تثبت الصلاة في غيره إلا بدليلٍ آخر يدل على أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفعل[٦٣].

هذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث
أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلة كل قول والترجيح وسببه، والتمثيل للمسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد.

القول الثاني: أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد.

القول الأخير: إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالقياس على

(٦٣) راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٤، والمحصول ٢/ ٢٥١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٩.

العبادات الفائتة عن وقتها التي أوجب الشرع قضاءها.

وإليك بيان من قال بهذه الأقوال، وأدلة كل قول:

أما القول الأول، وهو: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، فقد نسبه السرخسي[ت٤٩٠هـ] إلى أكثر مشايخ الحنفية(٦٤)، ونسبه الغزالي [ت٥٠٥هـ] إلى الفقهاء(٦٥)، ونسبه الهندي[ت: ٧١٥هـ] إلى كثير من فقهاء الفريقين(٦٦)، ونسبه ابن قدامة[ت٦٢٠هـ] وابن الحاجب[ت٦٤٦هـ] إلى بعض الفقهاء(٦٧)، وبه قال القاضي أبو يعلى[ت٤٥٨هـ]؛ وقال: «وقد أومأ إليه أحمد[ت:٢٤١هـ] رحمه الله»(٦٨)، وهو مذهب ابن قدامة [ت٦٢٠هـ](٦٩).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بثلاثة عشر دليلاً، وبيانها على الوجه الآتي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا

---

(٦٤) وممن قال بذلك من الحنفية: فخر الإسلام البزدوي، وعبدالعزيز البخاري، والخبازي، راجع: أصول السرخسي١/٤٦، وكشف الأسرار للبخاري١/٤٧٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي:٥٣، ونسبه ابن عبدالشكور إلى عامتهم وكبارهم؛ راجع: فواتح الرحموت ١/٨٨، وليس هذا على إطلاقه؛ فإن منهم من لم يقل به كما سيتبيَّن، وقد نصَّ السمرقندي على الاختلاف بين مشايخهم فقال: «اختلف مشايخنا فيه»، انظر: ميزان الأصول: ٢٢٠.

(٦٥) راجع: المستصفى٢/١٠، والمنخول: ١٢١، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٩٨، وبيان المختصر٢/٧٥.

(٦٦) راجع: نهاية الوصول٣/٩٧٣.

(٦٧) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٩٨.

(٦٨) انظر: العدَّة١/٢٩٣.

(٦٩) راجع: روضة الناظر٢/٦٢٩.

اسْتَطَعْتُم)[٧٠].

وجه الاستشهاد: أن من فاته الفعل المأمور به في وقت معيَّن فهو مستطيع له في غيره، فاقتضى أن يجب عليه[٧١].

واعترض عليه: أن النص إنما يفيد وجوب الإتيان به في غير وقته المخصص له لو ثبت كونه مأمورًا به فيه، فإثبات كونه مأمورًا به فيه يلزم عليه الدور[٧٢].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[٧٣].

وجه الاستشهاد: أن وقت قضاء الفائتة هو وقت تذكرها، لا وقت لها غيره[٧٤]، والحديث وإن ورد في النائم والناسي، فالعامد يدخل فيه من باب أولى، فيجب عليه القضاء ولو خرج الوقت؛ لأنه أسوأ حالاً منهما؛ لأنه يمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي؛ فإنه لا إثم عليه مطلقًا، ووجوب القضاء على العامد إنما هو بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دَينًا عليه، والدَّين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها،

(٧٠) انظر: رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٧٢٨٨)، ١٣/ ٢٦٤.

(٧١) راجع: نهاية الوصول٣/٩٧٨، والواضح في أصول الفقه٣/٦٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٤٠٠.

(٧٢) راجع: نهاية الوصول٣/٩٧٨، والواضح في أصول الفقه٣/٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٤٠١.

(٧٣) تقدم تخريجه.

(٧٤) راجع: الواضح في أصول الفقه٣/٦٥، والتبصرة: ٦٤.

فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه[٧٥].

واعترض عليه: أن هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه لو كان الأمر الأول يقتضي إيجاب القضاء، لما احتيج إلى أمرٍ آخر، وحيث تضمَّن الأمر الآخر إيجاب القضاء حصل الإيجاب به، ولا خلاف أنه إذا ورد الأمر بالقضاء، وجب القضاء، فلا دلالة من الحديث على موضع الخلاف، وموضع الخلاف: هل الأمر الأول أفاد إيجاب القضاء؟[٧٦]

الدليل الثالث: أن الأمر أثبت وجوب العبادة في ذمة المكلَّف، وكل ما ثبت وجوبه في الذمة لا يمكن أن تبرأ الذمة منه إلا بثلاثة أشياء:

أولها: الأداء؛ بحيث يؤدي تلك العبادة، فتبرأ ذمته.

والثاني الإبراء، بأن يبرئه مَنْ كان له عليه حق من الآدميين.

والأخير: النسخ.

وخروج الوقت ليس واحدًا منها؛ فلا يسقط الوجوب به[٧٧].

فالذمة إذا انشغلت بالوجوب، لا يزول شغلها إلا بأحد هذه الأمور؛ قياسًا على ثلاثة أمور:

الأول: اشتغال الحيّز بالجوهر؛ فإن هذا الجوهر لا يحكم بزواله إلا حينما يزول فعلاً بمزيل[٧٨].

---

(٧٥) راجع: فتح الباري ٢/٨٦، وشرح اللمع ١/٢٣٢.

(٧٦) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٦، وشرح اللمع ١/٢٣٢، والتبصرة: ٦٤.

(٧٧) راجع: روضة الناظر ٢/٦٣٠، والتمهيد ١/٢٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥.

(٧٨) راجع: العدة لأبي يعلى ١/٢٩٤، وروضة الناظر ٢/٦٢٩.

والثاني: قياسًا على النذر المؤقَّت الذي أنشأه صاحبه، فإنه لا يسقط بفوات وقته، فكذلك ما وجب بالشرع[٧٩].

والأخير: قياسًا على الدَّين المؤجَّل؛ فإنه إذا باع بثمن مؤجل إلى شهر، ثم انقضى الشهر، فإن الحق لا يسقط، كذلك ها هنا[٨٠].

ويدل عليه حديث ابن عباس [ت ٦٨هـ] رضي الله عنهما قال: (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[٨١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّى الواجبات الشرعية دينًا، وشبهه بديون الآدميين فقال عليه الصلاة والسلام: (لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟)، ولا خلاف في أن دَيْن الآدمي لا يسقط بفوات وقته، فكذلك دَيْن الله، وهو شرائعه الواجبة[٨٢].

فإن قيل: الأجل وُضِعَ لتأخير المطالبة بالدَّين الثابت في ذمته، فإذا وجب الأداء ولم يفعل، زال الوقت، وصار كالعقد المطلق من غير أجل، فلزمه قضاء ما فات أداؤه في وقته، والحال ليس كذلك فيما إذا أمر الله تعالى بأمرٍ في وقتٍ

(٧٩) راجع: العدَّة ١/٢٩٣، والتمهيد ١/٢٥٣.

(٨٠) راجع: العدة لأبي يعلى ١/٢٩٤، وروضة الناظر ٢/٦٢٩، والواضح ٣/٦٦، ونهاية الوصول ٣/٩٧٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/٣١٦، وإحكام الفصول: ١٠٩، وبيان مختصر ابن الحاجب ٢/٧٥، والمستصفى ٢/١١.

(٨١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، (٦٦٩٩)، ١١/٥٩٢.

(٨٢) راجع: أصول الفقه ما لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٧.

محدد؛ لأن الوجوب ما لزمه إلا في الوقت الذي تناوله الأمر، فتبيَّن أن قياسكم مع الفارق[٨٣].

أجيب عنه: بأن المطالبة بالدَّين كذلك؛ فإنه لاتلزم إلا عند انقضاء الشهر، ثم تأخير المطالبة عن آخر الشهر لا يوجب إسقاطها، كذلك تأخير العبادة عن وقتها لا يلزم منه سقوطها[٨٤].

فإن قيل: إنما لم يسقط الحق؛ لأن وقت المطالبة موسَّع[٨٥].

أجيب عنه: بأن وقت الأداء في ذمة مَنْ عليه الحق مضيَّق؛ لأنه إذا لم يؤجَّل الأجل وجب الأداء على الفور، كما أن وجوب العبادة عليه على الفور إذا وقَّتها، ثم ثبت أنَّ تأخر الأداء لا يُسقِط الوجوب، فكذلك العبادة[٨٦].

فإن قيل: أن الدَّيْن لا يسقط بفوات العين، ولذلك لم تسقط المطالبة به بفوات الوقت، وليس الأمر كذلك في العبادة؛ فإنها تسقط بفوات العين فوجب أن تسقط بفوات الوقت[٨٧].

أجيب عنه: أن الوقت شرط من شرائط العبادة، ففقدانه لا يوجب إسقاطها، ويدل على ذلك: اشتراط الطهارة، وستر العورة، والتوجه إلى القبلة، في الصلاة، فإن عدم هذه الشروط لا يسقط وجوب الصلاة[٨٨].

---

(٨٣) انظر: العدَّة ١/ ٢٩٣، ونهاية الوصول ٣/ ٩٧٨، وإحكام الفصول: ١٠٩.

(٨٤) انظر: العدَّة ١/ ٢٩٣، ونهاية الوصول ٣/ ٩٧٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١٦.

(٨٥) راجع: العدَّة ١/ ٢٩٣.

(٨٦) راجع: العدَّة ١/ ٢٩٣، والتمهيد ١/ ٢٥٤.

(٨٧) راجع: إحكام الفصول: ١٠٩.

(٨٨) راجع: العدَّة ١/ ٢٩٣، والتمهيد ١/ ٢٥٤.

ورُدَّ على ذلك: بمنع كون الأجل مثلاً للوقت المفروض للعبادة؛ لأنه ثبت بالدليل أن الدَّين بمطلق وصفه مطلوب الحصول، وليس للأجل الذي هو عبارة عن وقت مهلة تأخير المطالبة بالدَّين الواجب مدخلٌ في مطلق نيته، وإنما شرع ذلك لتيسير الأداء لا ظرفًا له، ولهذا لا يجب أداؤه قبل انقضاء الأجل، بخلاف وقت الصلاة مثلاً؛ فإنه ظرف لها، ولهذا يجب أداؤها قبل انقضائه، فجاز أن يكون للوقت مدخلٌ في مطلوبية العبادة، ويتأيد هذا الجواز بما أن بعض العبادات لا تقضى بعد فوات وقتها، وليس شيء من الدَّين يسقط بانقضاء أجله، فلا يكون مَثَلاً له، فلا يلزم من عدم سقوط الدَّين بانقضاء الأجل عدم سقوط القضاء بفوات الوقت(٨٩).

الدليل الرابع: أننا استقرأنا أوامر الشرع في العبادات المؤقتة بوقت معين فوجدنا أكثرها يجب فيه القضاء؛ كالصوم والصلاة ونحوهما، ولم يكن الأمر مقتضيًا لوجوب القضاء لما وجب القضاء فيه في أكثر المواضع، فوروده في الأكثر على هذه الصفة دليل على أن هذا هو مقتضاه(٩٠).

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأوامر منقسمة قسمين: قسم يقضى؛ كالصلاة والصوم، وقسم لا يقضى؛ كالجمعة والجهاد وفروض كثيرة من

(٨٩) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٧٩، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٥، والمستصفى ٢/١١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠١.

(٩٠) راجع: شرح اللمع ١/٢٣٢، والواضح في أصول الفقه ٣/٦٥، ونهاية الوصول ٣/٩٧٩، والتبصرة: ٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٠، وبهذا الدليل أبدأ بأدلة هذا القول التي ذكرها له أصحاب القول الثاني.

فروض الكفايات، فليس حمل الأمر على ما يقضى أولى من حمله على ما لا يقضى.

الاعتراض الآخر: أن ما وجب قضاؤه من العبادات إنما وجب بأدلة أوجبت القضاء، ولم نوجبه بنفس الأمر الأول، فلا تعلق لهم بذلك، مع كونه مقيدًا بوجوب القضاء، وكلامنا في مطلق الأمر الذي لم يتعقبه إيجاب القضاء[٩١].

الدليل الخامس: أن المأمور به هو الفعل، أما الوقت، فإنه من ضرورات الفعل يراد ظرفًا لإيقاعه فيه، فلا وجه لسقوطه بفواته، لأن غيره من الأوقات يصلح ظرفًا للفعل[٩٢].

اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: «أن هذا يبطل بالقربة في مكان معيّن وشخص معيّن؛ فإن المقصود منه الفعل، ومع ذلك فإنه لا يجب قضاؤه في شخص آخر، ولا في مكان آخر»[٩٣].

الاعتراض الآخر: أن الفعل هو المأمور به في الوقت المخصوص به، لا أن الأمر بفعلٍ مطلق، ألا ترى أن لفظه لا يتناول ما بعد الوقت ولا ما قبله! ([٩٤])، وعليه: فإن الوقت المعيَّن ليس من ضرورات الفعل، بل هو من مقتضى الأمر الذي عيّنه[٩٥].

(٩١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٧، ونهاية الوصول ٣/٩٨٢، وشرح اللمع ١/٢٣٢، والتبصرة: ٦٤.

(٩٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٧، ونهاية الوصول ٣/٩٨٠، والتمهيد ١/٢٥٢، وكشف الأسرار للبخاري ١/٣١٦، وإحكام الفصول: ١٠٩، وشرح اللمع ١/٢٣٣، والتبصرة: ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠١.

(٩٣) راجع: إحكام الفصول: ١٠٩، وشرح اللمع ١/٢٣٣.

(٩٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٧، ونهاية الوصول ٣/٩٨٠، وكشف الأسرار للبخاري ١/٣١٦.

(٩٥) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٨٠، وشرح اللمع ١/٢٣٣، والتبصرة: ٦٤.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: الوجوب من مقتضى الأمر، والوقت ظرف لإيقاع الفعل فيه، وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب.

والجواب الثاني: أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨ ﴾[96]، فعلَّق عليه الوجوب عند دلوك الشمس، ورخَّص له في التأخير إلى غسق الليل، وبرخصة التأخير لا يسقط الوجوب الحاصل في أول الوقت عن ذمته، فبخروج الوقت مع المعصية يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته[97].

والجواب الأخير: أن خروج الوقت لو جُعِل مُسقِطًا للوجوب، لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت، ولذلك نجد أن الفعل لما كان مسقطًا للوجوب كان للمكلف أن يُسْقِط الوجوب عن ذمته بإيجاد الفعل، ولما لم يجز أن يقال: للمكلف أن يسقط الوجوب عن نفسه بالترك، دلَّ على أن الترك لا يسقط الوجوب[98].

الدليل السادس: أن هذا الفائت إذا أدّاه المكلَّف في غير وقته يسمى قضاءً، ولو كان ذلك فرضًا مبتدأً بأمرٍ جديد لما كان لتسميته قضاءً وجهٌ، وما سُمِي قضاء، إلا أنه أُقيم مقام المتروك من المأمور به[99].

(٩٦) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة: الإسراء.

(٩٧) راجع: التمهيد ١/ ٢٥٣.

(٩٨) راجع: التمهيد ١/ ٢٥٣.

(٩٩) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٧، والتمهيد ١/ ٢٥٤، ونهاية الوصول ٣/ ٩٧٩، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١٦، وشرح اللمع ١/ ٢٣٤، والتبصرة: ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٤٠١.

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن مصطلح (القضاء) في اللغة والشرع ليس مقصورًا على ما يقع بالأمر الذي أُمِر به الأداء، ويدل على ذلك وروده بمعنى آخر؛ وهو: القيام بالعبادة والفراغ منها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[100]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ ﴿١٠﴾ ﴾[101]، والمراد: أقمتموها[102] وفرغتم منها[103].

الاعتراض الثاني: أن نسلم ما ذكرتم لو لم يكن ورود الأمر الثاني بمثل العبادة الفائتة؛ لاستدراك المصلحة الفائتة فيها، أما إذا كان وروده لذلك فلا؛ إذ لا معنى للقضاء إلا ما شرع من العبادة لاستدراك مصلحة العبادة الفائتة[104].

الاعتراض الأخير: ما ذكرتموه يصلح أن يكون حجة لنا؛ لأنه لما تغيّرت النية في القضاء والأداء كانا فرضين كل واحد منهما بدليل مستقل.

وأجيب عنه: إن تغيّر النية لا يخرج الفرض أن يكون واحدًا، ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتها والفرض فيهما واحد! وإنما اختلفت النية لتغيّر الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوّز لنا تأخيرها إلى آخر الوقت ونهانا

---

(١٠٠) من الآية رقم: (٢٠٠)، من سورة: البقرة.

(١٠١) من الآية رقم: (١٠)، من سورة: الجمعة.

(١٠٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٧/٣.

(١٠٣) راجع: تفسير الطبري ٣/٥٣٤، ٢٢/٦٤٤، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/٤٤٥، ١٤/٤٨٢.

(١٠٤) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٧٩، وشرح اللمع ١/٢٣٤، والتبصرة: ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠١.

عن التأخير عن الوقت، فكنا في وقت جواز التأخير نُسمى مؤدين، وبعده نُسمى قاضين؛ والفرض واحد، على أنه لو كان بأمر آخر لكان فرضًا مبتدأ لا تعلق له بالأول[(١٠٥)].

الدليل السابع: أنه لو سقط الوجوب بفوات الوقت، لسقط المأثم، فلما لم يسقط المأثم ـ وهو حكم من أحكام الوجوب ـ لم يسقط الوجوب[(١٠٦)].

واعترض عليه: أن سقوط المأثم بسقوط الواجب غير لازم؛ لأن الإيجاب تعلَّق بالوقت، والمأثم تعلَّق بتحقيق الترك في الوقت، فشرط المأثم تحقق فيحصل، وشرط الإيجاب فات فيسقط، فهما ضدان في الحقيقة[(١٠٧)].

الدليل الثامن: أن الأصل الوجوب، فمن ادّعى إسقاطه بفوات الوقت، عليه الدليل[(١٠٨)].

واعترض عليه بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن استصحاب الحال هنا لا يصح؛ لأن الأصل أن لا واجب ولا شاغل للذمة، فلما جاء الأمر مؤقتًا بشرط، فمن ادّعاه مع عدم شرطه فعليه الدليل[(١٠٩)].

الاعتراض الثاني: أن ما ذكرتم من الأصل متروك قطعًا؛ لوجود الأوامر الدالة على القضاء في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي شرع فيها

---

(١٠٥) راجع: التمهيد ١/ ٢٥٤.

(١٠٦) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٦.

(١٠٧) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٨.

(١٠٨) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٦، والتبصرة: ٦٤.

(١٠٩) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٨، والتبصرة: ٦٦.

القضاء[110].

الاعـتراض الثالـث: إذا سـلمنا أن هـذا الأصـل غير مـتروك، فلتعلمـوا أنه معارض بأصل عدم دلالة الأمر الأول على فعله مرة أخرى[111].

الاعتراض الأخير: إذا سـلمنا ما سـبق فإنه يسـتدرك بالقـول: إن التزام ترك الأصـل أولى من التزام تـرك الدليل الشرعي، ولا يخفى لزومه على تقدير إضافة القضاء إلى الأمر الأول[112].

الدليل التاسـع: أن تعيـين الوقت فيما لا يمكن فعلـه إلا فيه يقاس على تعيين الآلـة فيـما لا يمكن فعلـه إلا بها، فكما أن فـوات الآلة المعيَّنة لا يوجب سـقوط المأمـور به، فكذا فوات الوقت المعيَّن، والجامع أن كلاً منهما أمر معيَّن بشيء وقد فات[113].

واعـترض عليه: أن هذا غير مسـلَّم، لأن حكم الأصـل هنا ممنوع فيما لم يعقل فيه التخصيص معنى أو عقلاً، ولو فرضنا في الوقت بأنه يعقل إيجاب الفعل فيه مطلقًا، وأن التعيين لزيادة الثواب فحسب كان الحكم فيه أيضًا كذلك[114].

الدليـل العـاشر: أن جنس الأوقـات ليس بدليل على إسـقاط الوجوب؛ لأن الوجـوب يبقى في الوقت الموسَّـع وفيما لم يتعيّن لـه وقت مع عدم أوقات كثيرة،

---

(١١٠)راجـع: نهايـة الوصـول ٣/ ٩٨٠، والإحكام في أصـول الأحـكام للآمـدي ٢/ ٤٠١.

(١١١)راجـع: نهايـة الوصـول ٣/ ٩٨٠.

(١١٢)راجـع: نهايـة الوصـول ٣/ ٩٨٠.

(١١٣)راجـع: نهايـة الوصـول ٣/ ٩٨٠.

(١١٤)راجـع: نهايـة الوصـول ٣/ ٩٨٠.

فيجب أن يكون عدم الوقت المعيَّن غير مسقط له أيضًا[١١٥].

الدليل الحادي عشر: أن الأمر يتضمن إيجاب الفعل واعتقاد وجوبه، ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد، فكذا لا يسقط وجوب الفعل[١١٦].

ومضمون الدليل: قياس وجوب الفعل على وجوب الاعتقاد بجامع أن كلا منهما من مقتضيات الأمر، فلما كان خروج الوقت لا يسقط الاعتقاد، فكذلك خروج الوقت لا يسقط الفعل.

الدليل الثاني عشر: أن لفظ (افعل) يقتضي كون المأمور فاعلاً ـ على الإطلاق ـ وهذا يوجب بقاء الأمر ما لم يصر المأمور فاعلاً.

الدليل الثالث عشر: يقتضي الأمرُ وجوبَ المأمور به، ووجوبه يقتضي كونه على الفور عندنا، وإذا أمكن الجمع بين موجبيهما لم يكن لنا إبطال أحدهما، وقد أمكن الجمع بينهما، بأن نوجب فعلَ المأمور به في أول أوقات الإمكان، لئلا ينتقض وجوبه، فإن لم يفعله: أوجبناه في الثاني؛ لأن مقتضى الأمر ـ وهو كون المأمور فاعلاً ـ لم يحصل بعدُ[١١٧]، ولأن المركب من أجزاء ينسحب حكمه عليها[١١٨].

وأما القول الثاني:

وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر

(١١٥) راجع: التمهيد ١/٢٥٣.

(١١٦) راجع: التمهيد ١/٢٥٥.

(١١٧) راجع: المحصول ٢/٢٥٢، والمذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦.

(١١٨) راجع: المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦.

جديد، فقد ذهب إليه: الكرخي[ت٣٤٠هـ][119] والجصاص[ت٣٧٠هـ][120] من الحنفية، وجملة من المالكية؛ منهم: القرافي[ت٦٨٤هـ][121]، والباجي[ت٤٧٤هـ][122]، وصححه ابن الباقلاني[ت٤٠٣هـ][123]، واختاره ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ][124]، وهو قول عدد من أئمة الشافعية؛ منهم: المزني[ت٢٦٤هـ][125]، والشيرازي[ت٤٧٦هـ][126]، والغزالي[ت٥٠٥هـ][127]، والآمدي [ت٦٣١هـ][128]، وفخر الدين الرازي [ت٦٠٦هـ][129]، وابن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ][130]، وقوَّاه أبو الخطاب [ت٥١٠هـ] وابن تيمية [ت٧٢٨هـ] من الحنابلة[131]، ونصره ابن عقيل[ت٥١٢هـ] ونسبه إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين والمحققين من الأصوليين[132]، ومال إليه

(١١٩) راجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٤٧، ونقله عنه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٠.

(١٢٠) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ١٦٦.

(١٢١) راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٤.

(١٢٢) ونسبه إلى شيخه القاضي أبي جعفر السمناني، وابن خويز منداد، راجع: إحكام الفصول: ١٠٨.

(١٢٣) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ٢٣٣، ونقله عنه الباجي، راجع: إحكام الفصول: ١٠٨.

(١٢٤) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٩٨، وبيان المختصر ٢/ ٧٤.

(١٢٥) راجع: فتح الباري ١٣/ ٢٧٦؛ حيث نقل عنه ابن حجر قوله: «ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه»، قال ابن حجر: «ومن ثمَّ كان الصحيح: أن القضاء بأمر جديد».

(١٢٦) راجع: شرح اللمع ١/ ٢٣٠، والتبصرة: ٦٤.

(١٢٧) راجع: المستصفى ٢/ ١١، والمنخول: ١٢٠.

(١٢٨) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٨.

(١٢٩) راجع: المحصول ٢/ ٢٤٩.

(١٣٠) راجع: فتح الباري ١٣/ ٢٧٦.

(١٣١) راجع: التمهيد ١/ ٢٥٢، ونقله عنه ابن قدامة في روضة الناظر ٢/ ٦٢٩، وراجع: المسودة: ٢٧.

(١٣٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦١.

القاضي عبدالجبار[ت٤١٥هـ] من المعتزلة[١٣٣]، وبه قال أبو الحسين البصري [ت٤٣٦هـ][١٣٤]، ونسبه ابن قدامة[ت٦٢٠هـ] إلى الأكثرين[١٣٥]، واختاره الشنقيطي[ت١٣٩٣هـ][١٣٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله سبحانه إذا علَّق العبادة بوقت، فلا تخلو من مصلحة تختُّص بهذا الوقت، وخصيصةٍ تعود بالنفع العاجل والآجل، أو لمشيئةٍ وإرادةٍ علّقها بذلك الوقت، ونحن لا نعلم أن غير ذلك الوقت كالوقت المخصص في حصول المصلحة في فعله ونفي المفسدة ولا الإرادة والمشيئة، فيصير ما بعد الوقت في نفي المصلحة وتجويز المفسدة كما قبله من الأوقات، وهذا قياسًا على ما إذا قيَّد الطبيب شرب الدواء بوقتٍ ففات؛ فإنَّا لا نعلم أن شربه بعد خروج الوقت سادٌّ مسدَّ شربه في الوقت المخصص في جلب المصلحة المقصودة ولا نفي المفسدة[١٣٧].

واعترض عليه: أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة، والأمر

(١٣٣) راجع: المغني لعبدالجبار١٧/١٢١، ونسبه إليه أبو الحسين في المعتمد١/١٣٥، وأما أ.د/عبدالكريم النملة فقد قال: عبدالجبار المعتزلي يميل إلى القول الأول، راجع: إتحاف ذوي البصائر ٥/٣٢٤، ولم أجد ذلك في كتب عبدالجبار، كما أنه يخالف ما نسبه إليه أبو الحسين البصري، والله أعلم.

(١٣٤)راجع: المعتمد١/١٣٥.

(١٣٥)راجع: روضة الناظر٢/٦٢٩.

(١٣٦)راجع: المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦.

(١٣٧) راجع: الواضح في أصول الفقه٣/٦٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٥، والتقريب والإرشاد الصغير٢/٢٣٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٣٩٩، والتمهيد١/٢٥٩، والمذكرة في أصول الفقه:٢٣٦.

عندنا غير موقوت على المصلحة، بل يتضمنها ويتضمن غيرها.

واعترض عليه أيضًا: أنا نعلم كونه مصلحة في الوقت، ونعلم أنه فيما بعده مصلحة إن كان تركه للفعل في الوقت لعذر، وإن كان لغير عذر فهو مصلحة لإسقاط الوجوب في الوقت، وإن تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر، وهذا مقاس على من يؤمر بقضاء دينه عند محله، فلو أخّره عنه عصى، ولكن يجب عليه قضاؤه فيما بعد لإبراء ذمته[١٣٨].

الدليل الثاني: أن تخصيص الواجب بوقت يفوت بفوات وقته، قياسًا على الأمر المعلَّق بشرط أو صفة؛ مثل: اشتراط استقبال القِبْلَة أو الطهارة للصلاة؛ فإنه إذا فات الشرط لم يجز أن يُقْدِم على الفعل بعد تعذّر شرطه[١٣٩].

واعترض عليه: «أن هذا غلط؛ لأنا نقول: ما العلة الجامعة بين الوقت وبين الشرط والصفة؟! ثم مع عدم الشرط والصفة لا يجب الفعل؛ لأنه إذا قال: اضرب زيدًا الأشقر، وأعط من دخل الدار درهمًا، فلما لم يجد الأشقر ولا دخولاً لم يجب، فنظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت فلا يجب، فأما إذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب في الذمة، فإذ عصى فيه بترك الفعل، قلنا له: افعله في الثاني؛ لأن الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل، فلا يسقط عنك إيجاب أمره إلا بفعله، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده، فإنه يجب عليه ضربه بعد ذلك، وكذلك إذا دخل الدار ولم يعطه؛ وجب أن يعطيه فيما بعد»[١٤٠].

(١٣٨) راجع: التمهيد ١/ ٢٥٩.

(١٣٩) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٢، وشرح اللمع ١/ ٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٤٠٠، والتمهيد ١/ ٢٥٨، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/ ١٢١.

(١٤٠) راجع: شرح اللمع ١/ ٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والتمهيد ٢/ ٢٥٧.

الدليل الثالث: أن هذه المسألة تقاس على ما إذا خُصَّ الفعلُ والعبادة بمكان، فتعذَّر المكان، فإنه لا يقوم غيره مقامه؛ لتعذُّره[141]، وهذا كمن أقام فعلاً في زيد مقام فعل في عمرو، والوقوف بمزدلفة بدلاً من الوقوف بعرفة، وصوم غير رمضان بدلاً من صوم رمضان![142].

فإن قيل: المكان لا يتعذَّر عليه العود إليه والقضاء فيه، فلهذا لم يجب القضاء في غيره، بخلاف الزمان، فإنه إذا فات تعذَّر عليه الفعل فيه، فوجب القضاء في غيره[143].

أجيب عنه: أنه قد يتعذَّر عليه القضاء في المكان المعَين ـ أيضًا ـ بأن يصير في لجة البحر ـ مثلاً ـ، فكان يجب أن يقول: إنه يجب عليه القضاء في غيرها[144].

ورُدَّ عليه: نعم، إن تعذَّر إيقاع الفعل بأن صار في لجّة البحر وما أشبهه جاز الفعل في غيره.

وفرقٌ بين تعلّق الأمر بزمان وبين تعلقه بمكان كما قلنا في حقوق الآدميين إذا تعلّقت بزمان لم تسقط بفواته، كما لو مضى وقت محل الدَّين، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته، كما لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته؛ لأنه محلها، وكذلك الرهن إذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها[145].

(١٤١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٢، وشرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤.

(١٤٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٣، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٤، والمستصفى ٢/١١، والمنخول: ١٢٠، وروضة الناظر ٢/٦٢٩.

(١٤٣) راجع: شرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والتمهيد ٢/٢٥٧، وروضة الناظر ٢/٦٢٩.

(١٤٤) راجع: شرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والتمهيد ٢/٢٥٧.

(١٤٥) راجع: التمهيد ٢/٢٥٧.

الدليل الرابع: «أن الإيجاب يتعلَّق بأعيان وأزمان، ثم إن الفرض لو تعلَّق بعينٍ عتقًا في رقبةٍ، أو زكاة وتضحية في شاةٍ أو بقرة، لسقط الخطاب بفوات العين، ولم يتبدَّل بعينٍ أخرى إلا بدلالة، كذلك إذا عُيِّنت العبادةُ بالزمان ولا فرق.

والجامع بينهما: المصلحة المتحققة، أو المشيئة عند من لم يعتبر الأصلح، وكلاهما لا يمكن تعديته إلا بدلالة تقوم مقام الدلالة الأولى في التعيين»(١٤٦).

الدليل الخامس: أن الأصل قبل الإيجاب عدمُ إيجاب الفعل في الزمان المعيَّن، فإذا فات هذا الزمان المخصوص عدنا إلى الأصل، وهو البراءة الأصلية، فلا نعلم تعلقَ الوجوب بوقتٍ ثانٍ إلا بدليل(١٤٧).

الدليل السادس: أن الأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، ثم إنه لو عيَّنَ وقتًا بنهي، ثم فات ذلك الوقت الذي عُيِّنَ الترك فيه، فإنه لا يقوم مقامه وقتٌ للترك، كذلك الأمر ولا فرق.

مثاله: لو قال: اترك البيع وقت النداء الثاني من يوم الجمعة، واترك الاصطياد إذا دخلت الحرم أو أحرمت، ثم إنه باع وقت النداء، واصطاد في الإحرام، ففاته الترك، وأراد أن يترك البيع بعد خروج وقت النهي، وكذلك أراد أن يصطاد بعد خروج وقت تحريم الاصطياد، لم يكن هذا سادًا مسدَّ الترك الذي فاته في ذلك الوقت المخصوص، كذلك هاهنا في الأمر المؤقت(١٤٨).

(١٤٦) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٣، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٤،

(١٤٧) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٣، والتبصرة: ٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٩٩.

(١٤٨) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٤، والفصول في الأصول ٢/١٦٦، وشرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤.

واعترض عليه: لا يسلَّم ذلك، لأن النهي لا يثبت في ذمته شيئًا، والأمر يوجب في ذمته فعلاً، فلا يسقط إلا بتأديته، فافترقا[(١٤٩)].

الدليل السابع: أن الوقت الذي عُلِّق عليه الفعل مقصودٌ بالفعل، ولذلك يأثم بالتأخير عنه، ويحصل الإجزاء والثواب والإتمام بالفعل فيه، فمدَّعي أن ما بعده من الأوقات مثله بعد فواته في قيامه مقامه عليه الدليل[(١٥٠)].

الدليل الثامن: أن الصيغة ليس فيها ذكرُ أبدالٍ للوقت بغيره عند الفوات، ولا أمرٍ بالقضاء، ولا الشرع أعطى للوقت بدلاً، ولا أن الإيجاب باقٍ بعد الفوات مع كونه عيَّن الفعل بوقت معيّن، فإيجاب القضاء لا دليل عليه، ولا بد من طلب الدليل[(١٥١)].

الدليل التاسع: أن أصول الشريعة منقسمة إلى: فعلٍ يجب قضاؤه؛ كالصلوات الخمس وصوم رمضان، وفعلٍ لا يجب قضاؤه؛ كالجمعة والجهاد، فليس يمكن حمل هذا الفعل المؤقت على أحدهما دون الآخر إلا بدلالة[(١٥٢)].

الدليل العاشر: أن تعليق الفعل بوقتٍ معينٍ كتعليقه بشخصٍ معيَّن، وقد اتفق على الفعل المأمور به في شخص معيَّن أنه لا يجوز قضاؤه من شخص آخر، فكذلك الفعل المتعلِّق بوقت معيَّن، فإنه لا يجوز أن يقضى في غير وقته من غير دليل[(١٥٣)].

---

(١٤٩) راجع: التمهيد ١/٢٦٠.

(١٥٠) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٤، وبيان مختصر ابن الحاجب ٢/٧٦.

(١٥١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٤.

(١٥٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٤.

(١٥٣) راجع: إحكام الفصول: ١٠٩، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٤.

الدليل الحادي عشر: أنه لو ساغ أن يجب بالأمر بعض ما لم يتناوله ويدخل فيه لساغ أن يجب به كل غيرٍ له لم يتناوله، فصحَّ بذلك أن القضاء هو غير المقضي، ولا يجب بالأمر الماضي، وإنما يجب بغيره[١٥٤].

الدليل الثاني عشر: أن الأمر المطلق يختص بأول أوقات الإمكان من جهة الوجوب والفور، كما يختص الواجب المؤقت بالوقت من جهة اللفظ، فإذا لم يتناول في المقيَّد ما بعد الوقت، كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول إلا بدليل[١٥٥].

وبعبارة أخرى: أن القضاء لو وجب بالأمر الأول لكان الأمر الأول مقتضيًا للقضاء، على معنى أن لفظ الأمر يتناول وجوب القضاء، والتالي باطل؛ لأن قول القائل: صم يوم الخميس، لا يتناول صوم يوم الجمعة، لا بطريق المنطوق، ولا بطريق المفهوم[١٥٦].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن أريد أنه لم يتناوله بلفظه، فصحيح، وهذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتًا بعينه ويجب الفعل، وإن أريد لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلِّم؛ لأن حكم الأمر الوجوب ـ وهو ثابت في ذمته ـ لا يسقطه إلا بفعل المأمور به، فإن لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في

---

(١٥٤) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ٢٣٤.

(١٥٥) راجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٤٨، والفصول في الأصول ٢/ ١٦٦، والتمهيد ٢/ ٢٥٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٥.

(١٥٦) راجع: بيان مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٥، وشرح اللمع ١/ ٢٣٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٩٩.

الأوقات التي تليه، وفارق هذا قبل الوقت؛ فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال، وها هنا قد وجب في الوقت، فمن ادَّعى إسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل[١٥٧].

الاعتراض الآخر: أن هذا تخصيص ضروري، فهو كالتخصيص الشرعي؛ «فإن العام إذا خُصَّ منه صورة بدليل، وجب امتثاله فيما عدا محل التخصيص»[١٥٨].

الدليل الثالث عشر: لو كان الأمر الأول المقدَّر بوقتٍ معيَّن اقتضى وجوب الفعل بعده، لكان وقوعه حينئذٍ على حكم الأداء؛ لأنه حينئذٍ يكون وقوعه في الزمان الثاني كوقوعه في الزمان الأول، من حيث إنَّ كل واحدٍ منهما مقتضى الأمر، ووقوعه في الزمان الأول أداء، فكذا وقوعه في الثاني، والتالي باطل بالاتفاق[١٥٩].

الدليل الرابع عشر: أن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول، فافتقرنا إلى دليل يوجبه كالأول.

واعترض عليه: لا نسلم أنه غيره، بل هو ذلك الفعل المأمور به، ولكنه أخّره، وإنما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به في الوقت الأول، فكان إذا فعل مثله في الثاني كان غيره، فأما وهو لم يفعله، فليس ذلك بغيره[١٦٠].

وأما القول الثالث والأخير: وهو إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالقياس على العبادات الفائتة عن وقتها التي أوجب الشرع قضاءها، فقد

(١٥٧) راجع: التمهيد ٢/٢٥٧.

(١٥٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٧.

(١٥٩) راجع: بيان مختصر ابن الحاجب ٢/٧٥.

(١٦٠) راجع: التمهيد ١/٢٥٩.

قال به أبو زيد الدبوسي [ت٤٣٠هـ][١٦١]، واختاره السرخسي [ت٤٩٠هـ][١٦٢].

ولهذا القول دليلان:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد أوجب في باب الصيام والصلاة القضاء بالمثل، والصوم والصلاة عبادة، فيقاس عليهما غيرهما[١٦٣]؛ «بجامع استدراك المصلحة الفائتة»[١٦٤]، وبيان ذلك: «أن الشرع لما عُهِد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة؛ علمنا من عادته بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني، فكان هذا ضربًا من القياس»[١٦٥].

الدليل الثاني: أن الله تعالى جعل لمن عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب وبمثله؛ حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل كما يجب أخذ العين؛ ليخرج من عليه الحق من عهدة الواجب، فلما كان كذلك في حقوق العباد ففي حقوق الله تعالى أولى؛ لأنه أكرم[١٦٦].

وقد أشار السرخسي [ت٤٩٠هـ] إلى أن هذا أشبه بأصول علمائهم، وبنى ذلك على عدد من الفروع الفقهية، فقال: «وهذا أشبه بأصول علمائنا ـ رحمهم الله ـ فإنهم قالوا: لو أن قومًا فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهار

(١٦١) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/٨٧، ونقله عنه: الهندي، والآمدي، والطوفي، وأورده ابن مفلح ولم ينسبه، راجع: نهاية الوصول ٣/٩٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٩٩، وشرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٧١٠.

(١٦٢) راجع: أصول السرخسي ١/٤٦.

(١٦٣) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/٨٧، وأصول السرخسي ١/٤٦.

(١٦٤) انظر: نهاية الوصول ٣/٩٧٣.

(١٦٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥.

(١٦٦) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/٨٧، وأصول السرخسي ١/٤٦.

بالجماعة جهر إمامهم بالقراءة، ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها بعد الإقامة صلى ركعتين، ولو فاتته حين كان مقيمًا فقضاها في السفر صلى أربعًا؛ وهذا لأن الأداء صار مستحقًا بالأمر في الوقت، ونحن نعلم أنه ليس المقصود عين الوقت، فمعنى العبادة في كونه عملاً، بخلاف هوى النفس، أو في كونه تعظيمًا لله تعالى وثناءً عليه، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات، وبعدما صار مضمون التسليم لا يسقط ذلك عنه بترك الامتثال، بل يتقرر به حكم الضمان» [١٦٧].

واستثنى السرخسي[ت٤٩٠هـ] من هذا ما لا يقاس عليه، بحيث لا يستطيع فعله بالمثل، للعجز الشرعي عن ذلك، فقال: «إلا أن بقدر ما يتحقق العجز عن أدائه بالمثل الذي هو قائم مقامه يسقط ضرورة، وما وراء ذلك يبقى» [١٦٨].

وبنى ذلك على أن من فاتته الجمعة لم يقضها بعد مضي الوقت؛ لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع في غير ذلك الوقت، فبمضي الوقت يتحقق العجز فيه، وتلزمه صلاة الظهر؛ لأن مثله مشروع للعبد بعد مضي الوقت[١٦٩].

وقد حاول أصحاب هذا القول أن يجمعوا بين القولين السابقين؛ فإن مضمون قولهم يقتضي أن القضاء واجب على كل حال في جميع الأفعال المأمور بها إذ فات وقتها، ولكن لا يجب بالأمر الأول، بل بالقياس على ما اتفق العلماء على قضائه؛ كالصلوات المفروضة بالنسبة للنائم أو الناسي، أو صيام الفرض إذا

(١٦٧)انظر: أصول السرخسي١/٤٦.

(١٦٨)انظر: أصول السرخسي١/٤٦.

(١٦٩)انظر: أصول السرخسي١/٤٧.

تركه المريض أو المسافر.

يقول د/ عياض السلمي في تقويم هذا القول: «وهذا في الواقع اختيار للقول الثاني من القولين، ولكنه زعم أن الأمر الجديد قد وجد، فلا حاجة للبحث عن دليلٍ خاص لكل فعل، بل يكتفى بدليل يصلح لكل الواجبات، فهو من حيث التقعيد موافق لأصحاب القول الثاني، ولكنه في الفروع قد يختلف معهم وقد يتفق»[١٧٠].

الترجيح: إنه بعد التأمل في أدلة أقوال العلماء وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، تبيّن لي أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف قويّ، غير أن الذي ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد.

وسبب الترجيح: هو أن الدليل الدّال على القضاء إنما هو وارد فيمن كان له عذر، كالمرض أو السفر الواردين في شأن الصيام، في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۝١٨٥﴾[١٧١]، أو النوم والنسيان الواردين في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[١٧٢]، أمّا من تركها عمدًا فأين الدليل على قضائه لها بعد فوات وقتها؟!

ولما كان الواجب المؤقت حكمًا شرعيًا متصلاً بالعبادة، والعبادة توقيفية لا تعلم إلا من صاحب الشرع، فإن الأصل عدم الحكم بمشروعية قضائه بعد

(١٧٠) انظر: أصول الفقه ما لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٨.

(١٧١) من الآية: (١٨٥)، من سورة: البقرة.

(١٧٢) تقدم تخريجه.

فواته عمدًا إلا بدليل كما دلّت الأدلة على قضائه بعد فواته لعذر.

كما أن الأمر الأول لو كان يقتضي وجوب القضاء لاقتصر عليه، ولم يأمر بالقضاء حتى مع العذر، فلما استأنف الأمر بالقضاء، علمنا أن الأمر الأول اقتضى إيجاد الفعل في الوقت دون ما بعده، وأن القضاء مقصور على ما ورد فيه الدليل لقيام العذر فحسب، والله أعلم.

ومن باب التمثيل لهذه المسألة ـ لا الحصر لتطبيقاتها ـ أكتفي بذكر فرع فقهي مترتبٍ على الاختلاف في هذه المسألة، وهو حكم قضاءِ مَن ترَكَ الصَّلاة عمدًا حتى خرَج وقتُها هل يلزمه القضاء أو لا؟

فقد اختلف أهل العلم في قضاء من ترك الصَّلاة عمدًا حتى خرج وقتُها، على قولين:

القول الأول: من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها لزمه القضاء، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية(١٧٣)، والمالكية(١٧٤)، والشافعية(١٧٥)، والحنابلة(١٧٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، من أبرزها ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)(١٧٧).

---

(١٧٣) راجع: فتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٥، والدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/٦٢.

(١٧٤) راجع: التلقين ١/١١٨، وأسهل المدارك ١/٢٥٨، والتمهيد لابن عبدالبر نسخة فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٤/١٨٣.

(١٧٥) راجع: المجموع ٣/٦٨، ومغني المحتاج ١/٣٢٨، وروضة الطالبين ١/١٩١.

(١٧٦) راجع: منتهى الإرادات ١/١٥٦، والفروع لابن مفلح ١/٤٣٨.

(١٧٧) تقدم تخريجه.

وجه الاستشهاد: أن وقت قضاء الفائتة هو وقت تذكرها، لا وقت لها غيره[١٧٨]، والحديث وإن ورد في النائم والناسي، فالعامد يدخل فيه من باب أولى، فيجب عليه القضاء ولو خرج الوقت؛ لأنه أسوأ حالاً منهما[١٧٩].

الدليل الثاني: الحديث الذي جاء فيه أنه (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[١٨٠].

وجه الاستشهاد: أن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها، فوجب عليه قضاؤها؛ لأنها صارت دَيْنًا في ذمته، قياسًا على ديون الآدميين؛ فالدَّين يبقى في الذمة ويجب الوفاء به ولو بعد حين، فكذا العبادة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سماها دَيْنًا فيجب قضاؤها ولو تركها لغير عذر[١٨١].

الدليل الثالث: أنه قصّر في ترك الصلاة وفرّط فيها عمدًا، فيُلزم بقضائها[١٨٢].

القول الثاني: من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها لا يلزمه القضاء، وإلى هذا ذهب الظاهرية[١٨٣]، واختاره ابن تيمية[ت ٧٢٨هـ][١٨٤]، والشيخان: عبدالعزيز

(١٧٨) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٦٥، والتبصرة: ٦٤.

(١٧٩) راجع: فتح الباري ٢/ ٨٦، وشرح اللمع ١/ ٢٣٢، والتمهيد لابن عبدالبر نسخة فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٤/ ١٨٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٣٣.

(١٨٠) تقدم تخريجه.

(١٨١) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٣٣.

(١٨٢) راجع: المجموع ٣/ ٦٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٨، وروضة الطالبين ١/ ١٩١.

(١٨٣) راجع: المحلّى لابن حزم ٢/ ٢٣٥.

(١٨٤) راجع: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢٠.

بـن بـاز[١٨٥]، ومحمد بن عثيمين[١٨٦]، وبه أفتت اللجنـة الدائمة في المملكة العربية السعودية[١٨٧].

وقد اسـتدل من يقول بكفر من ترك صلاة عمدًا من أصحاب هذا القول[١٨٨] بعدد من الأدلة، من أبرزها دليلان:

الدليـل الأول: لأنه تركها عمدًا، وذلك يخرجه من دائرة الإسـلام ويجعله في حيّـز الكفّـار، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بينَ الرجُلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصَّلاة) [١٨٩].

وجه الاسـتدلال: أنّ هذا الحديث وما جـاء في معناه من النصوص كلها دالة عـلى كفر من ترك الصلاة عمدًا تهاونًا أو تكاسـلًا، لا عن علةٍ من نوم أو مرض يسـوغ له معه التأخير، أو عن نسـيان، فالناسي والنائم والمريض الذيٍ يسـوغ له التأخير يقضي، وأما المتعمد المتسـاهل فهذا لا يقضي، وعليه التوبة إلى الله تعالى، والاستقامة على فعلها مستقبلاً[١٩٠].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسـلم: (أما عَلِمْتَ أنَّ الإسـلامَ يهدِمُ ما كانَ قَبْلَه!) [١٩١].

وجـه الاستشـهاد: أن ترك الصـلاة عمدًا كفرٌ أكبر وردةٌ عن الإسـلام وإن لم

(١٨٥) قـال الشيـخ ابـن بـاز: « فـإن قضـى مـن تركها عمـدًا ولم يجحـد بوجوبها فـلا حـرج؛ احتياطًا وخروجًـا مـن خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحـد وجوبها، وهم أكثـر العلماء»، راجع: مجموع فتـاوى ومقـالات متنوعـة للشيـخ ابـن بـاز ١٠/٣١٢.

(١٨٦) راجـع: الشـرح الممتـع علـى زاد المستقنـع ٢/١٣٥.

(١٨٧) راجـع: فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء ٤/٢٥.

(١٨٨) وهمـا الشيـخ عبد العزيـز بـن بـاز واللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء ٤/٢٥.

(١٨٩) رواه مسلـم في كتـاب الإيمـان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من تـرك الصـلاة، (١٣٤)، ٢/٧٢.

(١٩٠) راجـع: مجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة للشيـخ ابـن بـاز ١٠/٣١٥-٣١٦.

(١٩١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١٩٢)، ٢/١٣٨.

يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء[١٩٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفّار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا[١٩٣].

واستدل القائل ـ من أصحاب هذا القول ـ بعدم تكفير من ترك صلاةً من الصلوات عمدًا[١٩٤]، على عدم قضاء ما تركه عمدًا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن هذه الصلاة محدودة الوقت أولاً وآخرًا، والمحدود موصوفٌ بهذا الوقت، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾[١٩٥]، أي: وقتًا يجب عليك أداؤه فيه[١٩٦]، فإذا أخّرها عنه بلا عذر فقد صلاها على غير الوصف الذي فرضت عليه، فترك واجبًا من واجباتها عمدًا، فلا تصح، كما لو صلّى بغير الوضوء عمدًا بلا عذر، فإنها لا تصح.

الدليل الثاني: إذا أخّرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجهٍ لم يؤمر به، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١٩٧]، وهذا النص صريح وعام، (من عمل عملاً)، عملاً؛ أي: أيُّ عمل

(١٩٢) وهذا ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤، الفتوى رقم (٨٥٦٩).

(١٩٣) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣١٢/١٠.

(١٩٤) وبه أخذ الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: «والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا؛ فإن كان يصلي فرضًا أو فرضين فإنه لا يكفر؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة)، فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرجل المعين مسلم»، انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٦/٢.

(١٩٥) من الآية رقم: (١٠٣)، من سورة النساء.

(١٩٦) وهذا ما رجحه الإمام الطبري في تفسيره لكلمة (موقوتًا)، راجع تفسير الطبري ٤٥٢/٧.

(١٩٧) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، ١٧/١٢، ورواه البخاري بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ٣٥٥/٥.

يكون؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، فكان للعموم، (فهو رد)؛ أي: مردود.

الدليل الثالث: أنه لو صلّى قبل الوقت متعمدًا فصلاته باطلة بالاتفاق، فأيُّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده! فإنَّ كل واحد منهما قد تعدّى حدود الله عز وجل، وأخرج العبادة عن وقتها، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[١٩٨].

الدليل الرابع: أن هذا الرجل إذا أخّرها عن وقتها فإنه ظالم معتدٍ، وإذا كان ظالمًا معتديًا فالله لا يحب المعتدين، ولا يحب الظالمين، فكيف يوصف هذا الرجل الذي لا يحبه الله بعدوانه وظلمه بأنه قريب من الله متقرِّب إليه؟! هذا خلاف ما تقضيه العقول والفِطَر السليمة[١٩٩].

والراجح ـ والله أعلم ـ: أن من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها لا يلزمه القضاء، وإليه أشار القرافي بقوله: القضاء ـ على الصحيح ـ إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، ولم يوجد نصٌّ في صورة النزاع؛ لأنه إنما ورد في النوم والنسيان، لا سيّما أن هذا معضود بالبراءة الأصلية.

أما القياس على النائم والناسي فهو مدفوع بفارق النوم والسكر، فهما مكتسبان؛ فلو أثَّر في السقوط، لكان ذلك ذريعة لترك الصلاة وتعطيلها[٢٠٠].

كما أنه قياس مدفوع بأن النائم والناسي معذوران، والمعذور إنما عُذِر لأنه لا يتمكن من الفعل في الوقت، فلمّا لم يتمكن، لم يكلّف إلا بما يستطيع، أما

(١٩٨) من الآية رقم: (٢٢٩)، من سورة البقرة.

(١٩٩) راجع هذه الأدلة الأربعة في: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٣٣.

(٢٠٠) راجع: الذخيرة ٢/٣٩.

العامد غير معذور؛ لأنه قادر على الفعل ومكلّف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس المعذور على غير المعذور من أبعد القياس، فهو قياس فاسد غير صحيح، وخصوصًا أنه مخالف لعموم حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[٢٠١]، ومخالف لقياس آخر فيما إذا صلّى قبل دخول الوقت[٢٠٢]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، وبعد هذه الجولة بين مباحث هذا البحث يمكنني أن أوجز النتائج العلمية التي توصلت إليها في النقاط التالية:

السقوط في الاصطلاح: «براءة الذمة مما كانت مشغولة به، وزوال اللزوم».

الواجب في الاصطلاح: «ما ذُمَّ تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا»، ويرتبط هذا المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي في خمسة معانٍ، بيّنت علاقتها به في صلب البحث.

الفوات في الاصطلاح: عرَّفه بعضهم بنسبة الخروج إلى الوقت، وبعضهم بنسبته إلى العمل الذي مضى وقته، والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الفائت هو زمن الفعل؛ فهو الذي مضى ولا يمكن إعادته، أما الفعل فهو لم يؤد بعد، ويمكن فعله بعد ذلك، ولهذا يمكنني تعريف الفوات اصطلاحًا بأنه: مضي زمن العمل المطلوب عن وقته المحدد له شرعًا.

يمكن تقسيم الفوات إلى ما يختص بالعبادة؛ وهو: «مضيُّ وقت العبادة المحدودة»، وما يعم العبادة وغيرها، وهو: «خروج وقت الفعل المأمور به الموقَّت».

(٢٠١) تقدم تخريجه.

(٢٠٢) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٣٣.

يعرَّف الفائت بأنه: الفعل الخارج وقته الذي أُمِر به فيه شرعًا.

يقصد بالوقت: مقدار من الزمان مفروض شرعًا لأمر ما.

ينقسم الواجب باعتبار وقته قسمين: واجب غير مؤقت، وهو الواجب المطلق، وواجب مؤقت؛ وهو نوعان؛ واجب موسَّع، وواجب مضيَّق.

الواجب غير المؤقت يراد به في الاصطلاح: «الذي طلب الشارع إيقاعه وأداءه من المكلف طلبًا جازمًا، ولم يحدد وقتًا معيّنًا لأدائه وإيقاعه منه».

الواجب المؤقت الموسَّع هو: «الفعل الذي طلب الشارع من المكلَّف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا في وقتٍ يسعه ويسع غيره من جنسه».

الواجب المؤقت المضيَّق، «الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبًا جازمًا محدِّدًا وقت أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه».

موضع الخلاف فيما إذا أُمِر المكلَّف بصلاة الفجر ـ مثلاً ـ في وقتها المعيَّن لها، فلم يصلِّها عمدًا حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاةُ الفجر، ويتوقف وجوبُ قضائها على أمرٍ جديد؟ أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟ أو يجب بقياس الشرع؛ فإن الشرع لما عُهِد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة؛ علمنا من عادته بذلك أنه يُؤثر استدراكَ الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني؛ فإنَّ هذا ضرب من القياس؟ هذا موضع الخلاف.

هذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه، والقاعدة الأخرى: أن الأمر بالفعل في وقت معيَّن لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، فمن لاحظ القاعدة الأولى، رأى أن الواجب لا يسقط بخروج وقته،

ويكون القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ القاعدة الأخرى، رأى أن الواجب يسقط بخروج وقته، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، واستدل أصحابه بثلاثة عشر دليلاً، والقول الثاني: إن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، واستدل أصحابه بأربعة عشر دليلاً، والقول الأخير: إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالقياس على العبادات الفائتة عن وقتها التي أوجب الشرع قضاءها، واستدل أصحاب هذا القول بدليلين.

بعد التأمل في أدلة أقوال العلماء وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، تبيّن لي أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف قويّ، غير أن الذي ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، وسبب الترجيح: هو أن الدليل الدّال على القضاء إنما هو وارد فيمن كان له عذر، أمّا من تركها عمدًا فلا يوجد دليل على قضائه لها بعد فوات وقتها؟! ولما كان الواجب المؤقت حكمًا شرعيًا متصلاً بالعبادة، والعبادة توقيفية لا تُعلم إلا من صاحب الشرع، فإن الأصل عدم مشروعية قضائه بعد فواته عمدًا إلا بدليل كما دلّت الأدلة على قضائه بعد فواته لعذر.

من أبرز أمثلة هذه المسألة اختلاف أهل العلم في قضاء من ترك الصَّلاة عمدًا حتى خرج وقتُها، وذلك على قولين: القول الأول: يلزمه القضاء، والثاني: لا يقضي، وبينت أن الراجح هو القول الثاني لعدم ورود الدليل على القضاء، وهو إنما يجب بأمر جديد، وليس بالأمر الأول.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.